روايات العقوبة بالحرقِ في زمنِ الخلفاء - تحقيق ودراسة حديثية

د. وائل محيي الدين الزُّرْد*

سلم البحث في ١٤٤١/١/٨هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٢/١٠هـ

ملخص البحث:

خلق اللهُ الإنسانَ مُكرمًا دون نظرٍ إلى لونٍ أو جنسٍ أو دينٍ فقال ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء:٧٠} ومن هنا جاءت الأوامرُ الشرعيةُ كلُّها مراعيةً تكريمَ الله -سبحانه وتعالى- لبني آدم، فالإنسان مكرمًا في حياته ومماته، ويوم القيامة أمره إلى الله -سبحانه وتعالى-، وقد شرع الله أحكامًا للذين يخالفون أوامرَه، ويعتدون على عبادِه، مثل: الجلد للقذفة والزناة وشاربي الخمر، وقطع اليد للسرَّاق، وقد اشتمل هذا البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة بالحرق، المبحث الثاني: كلنا ذُو خطأ، المبحث الثالث: الغلو والتطرف موجودٌ في كل عصر، المبحث الرابع: دراسة الروايات التي جاء فيها العقوبة بالحرق، ومن أهم النتائج التي توصلتُ إليها أنَّ الغلو والتطرف موجودٌ في كل عصر، وأنَّه ليس مرتبطًا بدين دون دين، وأنَّ الإسلام جاء رحمة للعالمين، وأنَّ الخير كله في اتباع الهدي النبوي، ومن النتائج أيضًا: عدم صحة الروايات التي يُستند عليها في جواز الحرق، سوى رواية واحدة وهي مؤولة.

كلمات مفتاحية: الحرق-عقوبة- دراسة حديثية

Abstract:

Allah has created man honored regardless color, gender, or religion. Allah says: "Walaqad karramna banee adama wahamalnahum fee albarri waalbahri warazaqnahum mina alttayyibati wafaddalnahum AAala katheerin mimman khalaqna tafdeelan "{Isra: ٧٠}. This verse means that [Allah has certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what he has created, with preference]. Hence, all the legitimate orders consider honoring the children of Adam. In this regard, man is honored in his life and death, and on the Day of Resurrection his fate is to Allah the Almighty. Allah has prescribed provisions for those who violate His orders, and assault on His worshipers, such as: lashing the adulterers and drinkers of wine, and cut off the hand of the thief, has included. This research includes an introduction, four topics, and a conclusion.

* أستاذ مساعد في الحديث النبوي الشريف وعلومه، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، فلسطين، غزة.

The first topic: the concept of punishment via burning, the second topic: we are all commit mistakes, the third topic: hyperbole and extremism present in every era, the fourth topic: the study of stories in which the punishment via burning occurred. One of the most important findings of the current study is that extremism exists in every era, and that it is not associated with a certain religion and not with others. The findings also assured that Islam came as a mercy to all the worlds, and that the whole good is linked to following the Prophet's guidance. Finally the results assured the incorrectness of the narratives that are based on the permissibility of burning in punishment, except one story and is interpreted.
Key words: Cremation - punishment - a study of stories

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا دينًا قويمًا وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمَه ظاهرةً وباطنةً وهو اللطيف الخبير، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، له الخلق والأمر تبارك الله ربُّ العالمين. وأشهد أن سيدنَا ونبينَا محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ، وصفيُّه من خلقِه وخليلُه، نشهد أنه بلَّغَ الرسالةَ وأدَّى الأمانةَ ونصحَ الأمةَ وكشفَ الغُمةَ، وجاهدَ في سبيل ربِّه حتى أتاهُ اليقين، وتركَنَا على المَحَجِّة البيضاء؛ ليلُها كنهارِها لا يزيغُ عنها إلا هالكٌ ولا يتنكبُها إلا ضالٌّ. أمَّا بعد: فقدْ جاءَ الإسلامُ رحمةً بالبشرية جمعاء، وقد استطاع النبيُّ ﷺ أن يُرسيَ معالمَ الرحمة بين الناس سواء كانوا موافقين أم مخالفين، وبقيت معالمُ الرحمة في التشريع الإسلامي ظاهرة جليةً طوال فترة نزولِ الوحي على رسول الله ﷺ دون أن ينسخها آيةٌ أو يمحوَها حديث.

ولم تخرج أوامرُ القرآنِ والسنةِ عن الرحمةِ حتى في ميدان المعركة، حيثُ الغلظةُ والشدةُ هما سيِّدَا الموقف، فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ][1].

ولم يجنح إلى التطرف والغلو في التعامل مع المخالفين إلا من انتكس فهمُه لآيات القرآن الكريم أو لأحاديث النبي الكريم ﷺ، وأحيانًا يبني فقهَهَ وحكمَهُ على أحاديث لا تثبت سندًا ولا تصح متنًا، فاستندوا على بعضها فأوغلوا في عقاب بعض الناس بالحرق وهم أحياء، وقد جمعتُ في هذا البحث الروايات التي استند عليها القائلون بجواز عقاب الناس بالحرق وهم أحياء، وجعلتُ عنوانَ هذا البحث: "روايات العقوبةِ بالحرق في زمن الخلفاء" تحقيقٌ ودراسةٌ حديثية.

أهداف البحث:

١. بيان عدم صحة الروايات التي اعتمد عليها القائلون بجواز عقاب الناس حرقًا.

٢. التأكيد على أنه لا يجوز أن يُعذِّب بالنار إلا ربُّها.

٣. إظهار منهج الإسلام في حرصه على نشر الرحمة بين الناس جميعًا.

٤. بيان منهج النبي ﷺ في التعامل مع المخالفين لأمر الشرع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنَّ بعضًا من المسلمين جعلوا التطرفَ لهم مذهبًا والغلوَّ لنِحلتهم نعتًا، فنقَّبُوا في كتب السنن والآثار، باحثين عمَّا يؤيدُ حرقهم بعضَ الناس بالنار، وقد وجدوا مرادَهم في بعض الروايات المسطورة، فجعلوها متكئًا لأفعالهم الشنيعة المبتورة، والمَرجُو من هذه الدراسة أن تجيب على هذه الأسئلة:

١. هل اشتملت السنة النبوية الصحيحة على ما يفيد جواز العقوبة بالنار؟

٢. هل ثبت أن الصحابة أو الخلفاء أحرقوا المخالفين بالنار؟

٣. هل يجوز أن يعاقبَ الإنسانُ بالحرق بالنار؟

٤. ما هي طبيعة الرسالة الخاتمة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ؟

٥. كيف تعامل المسلمون مع المخالفين لأوامر الله وأوامر رسوله؟

منهج البحث:

سلكتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي: فقد قمتُ باستقراء كتبِ السنة والسيرة وما وقفتُ عليه من كتب التاريخ، مقلبًا صفحاتِ الكتب محاولًا التقاط الروايات التي اعتمد عليها القائلون بجواز العقاب بالحرق بالنار، وقد وجدت بعض هذه الروايات –فعلًا– وستكون بإذن الله –سبحانه– محط الدراسة في هذا البحث، وقد سلكتُ أيضًا المنهج التحليلي وذلك باستخراج الفوائد من الروايات التي وقفتُ عليها، وذلك بالحكم عليها، وتوجيهها بما يخدم ديننا وواقعنا المعاصر الذي نحياه، مستعينًا بأقوال الشُّراح القدماء والمعاصرين، وسلكتُ كذلك المنهج النقدي: فقد قمت بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

خطة البحث:

وهي على النحو الآتي:

مقدمة تتضمن: أهداف البحث، ومشكلة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة بالحرق.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة بالحرق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: خيرُ الهَدْيِ هَدْيُ نبينا مُحَمَّدٍ ﷺ.

المبحث الثاني: كلنا ذُو خطأ.

المطلب الأول: نماذج من رحمة الخلفاء بالرَّعيَّة.

المطلب الثاني: رحمةُ الإسلام بالعالمين.

المبحث الثالث: الغلو والتطرف موجودٌ في كل عصر.

المطلب الأول: الغلو والتطرف فيمن سبقَنا.

المطلب الثاني: الغلو والتطرف في أمة محمدٍ ﷺ.

المبحث الرابع: دراسة الروايات التي جاء فيها العقوبة بالحرق.

المطلب الأول: الاشتغالُ بتمييز الحديث الصحيح من غيره.

المطلب الثاني: دراسة الروايات التي جاء فيه الحرق.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة بالحرق

المطلب الأول: مفهوم العقوبة بالحرق لغةً واصطلاحًا

أولًا: مفهوم العقوبة بالحرق لغةً

١. العقوبةُ بالحرقِ لغةً:

أما العقوبة، فقد ذكرَ الشيخُ أبو الحسين أحمدُ بنُ فارسٍ ﷺ "أنَّ أحدَ أصول [عَقِبَ] يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَشِدَّةٍ وَصُعُوبَةٍ"[٢]، يقول الراغب الأصبهاني ﷺ: [والعُقُوبَةُ والمعاقبة والعِقَاب يختصّ بالعذاب، قال -سبحانه وتعالى-: "فَحَقَّ عِقابِ"، "شَدِيدُ الْعِقابِ"، ﴿وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، ﴿مَنْ عاقَبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ بِهِ﴾[٣]. وقال ابن منظور ﷺ: "والعِقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة. وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ"[٤]

وأما الحرق: فقد قال ابن فارس ﷺ: "الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا حَكُّ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مَعَ حَرَارَةٍ وَالْتِهَابٍ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ مِنَ الْبَدَنِ"[٥]، وقال الراغب الأصبهاني: "أَحْرَقَ كذا فاحترق، والحريق: النّار، وقال تعالى: ﴿وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَأَصابَها إِعْصارٌ فِيهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ فَحَرْقُ الشيء: إيقاع حرارة في الشيء من غير لهيب، كحرق الثوب بالدّق، والإحراق: إيقاع نار ذات لهيب في الشيء"[٦].

ثانيًا: مفهوم العقوبة بالحرق اصطلاحًا:

بعد أن استعرض د. عبد الله المطرودي، التعريفات التي ذكرها الفقهاء من المذاهب الأربعة لـ "العقوبة" قال: والتعريف المختار في تعريف العقوبة: "هي زواجر

شرعية عن ترك واجب، أو فعل محرم"[٧]، فهو جزاءٌ قررته الشريعةُ لمصلحةِ الناسِ على عصيانِ الشرع –أمرًا أو نهيًا–.

قلتُ: هذا بالنسبة للعقوبة فقط، أما بالنسبة للتعريف الذي أراه مناسبًا لمفهوم "العقوبة بالحرق اصطلاحًا" فهو: "جَزاءٌ –غَيرُ شَرعِي– يُوقعُهُ بَعضُ المُغالينَ علَى مُخالفٍ لِأمرِ الشَّرعِ، بِارتكابِ مُحَرمٍ أو تَركِ وَاجِبٍ –في نظرهم–".

المطلب الثاني: خيرُ الهدْيِ هدْيُ نبينا مُحمَّدٍ ﷺ [٨]

ولقد تجسَّدت هذه الرحمةُ عمليًا في حياةِ النبي ﷺ فكم عفا عمَّن ظلمَه وأعطى من حَرَمَه ووصلَ من قطعَه، وحين وقفَ الذين أخرجوه من مكةَ أمامه صاغرين؛ لم يكن منه ﷺ إلا أنه عفا عنهم وأطلقَ سراحَهم وأمَّنهم على أنفسهم، فقال: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ"[٩] فَصَدَقَ عليه قولُ الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ {الأنبياء:١٠٧}. فهو بحقٍّ: رحمةٌ مهداة، ونعمة مُسداة، وبشيرٌ نذير، وسراجٌ منير ﷺ.

إنَّ الهديَ النبويَ والمسيرةَ الراشدةَ للرسالة الخاتمة، كانت مصبوغةً بالرحمة ممزوجةً بالرأفة للبشر جميعًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: [إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً][١٠]. قال الشيخ الهروي القاري: "أَيْ لِلنَّاسِ عَامَّةً وَلِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، مُتَخَلِّقًا بِوَصْفِي الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَمَّا لِلْمُؤْمِنِينَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا لِلْكَافِرِينَ فَلِأَنَّ الْعَذَابَ رُفِعَ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ أَقُولُ: بَلْ عَذَابُ الِاسْتِئْصَالِ مُرْتَفِعٌ عَنْهُمْ بِبَرَكَةِ وَجُودِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ أَيْ: إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُقَرِّبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَحْمَتِهِ، وَمَا بُعِثْتُ لِأُبْعِدَهُمْ عَنْهَا، فَاللَّعْنُ مُنَافٍ لِحَالِي فَكَيْفَ أَلْعَنُ"[١١].

وإنَّ الناظرَ في معاملة النبي ﷺ مع المخالفين له والمعاندين لدعوته، فضلًا عن الموافقين المتبعين له، يدرك بجلاءٍ أنه ما جاء إلا رحمة للبشر، يعز عليه عنتُ الخلق ومشقةُ البشر، يحرصُ على منفعةِ الناسِ في العاجلِ والآجل، لا يزيده جهلُ الجاهلِ إلا حلمًا ورحمةً ورأفة ﷺ.

فقد اعترف[١٢] النبيُّ ﷺ بغير المسلمين، واحترمهم، وحاورهم، وتحمل أذيتهم، بل وأحيانًا مدح ما فيهم من الخير، وعدَلَ بينهم وبرَّهم، واحترق قلبُه عليهم وأكلت الشفقةُ قلبه عليهم، حتى إن الله –سبحانه– أنزل من القرآن آياتٍ يواسي فيها نبيه ﷺ ويخفف عنه فقال ﴿..فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾

{فاطر:٨}، فهذا هو هديُه ﷺ وهذه هي سيرته ومنهجه، قائمةٌ على الرحمة بالخلق والشفقة على الناس.

المبحث الثاني
كلنـــا ذووا خـــطأ

خلق اللهُ آدمَ عليه السلام ومزجَ في ذريته الخطأ والخلل، ولو شاء الله أن يجعل آدم وذريته معصومين من الأخطاء لفعل، وها هم الملائكة شاهدٌ على عظيم قدرة الله في إيجاد خلقٍ معصومين من الخطأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ {التَّحريم:٦}.

وما كتبَ اللهُ العصمةَ من الخطأ لأحدٍ من الناس خلا الأنبياء -عليهم السلام-، وقد وقع من الأنبياء بعضُ الهَناتِ مما أثبتَ بشريتهُم، غير أنَّ الله -سبحانه- ما كان ليذر أنبياءَه ورسلَه دون تصويب وتسديد، فهم القدوة والأسوة في الخلق، وكل ما عدا الأنبياء؛ فهو معرضٌ للخطأ محتملٌ منه النسيان، مُستوعبٌ أن يزل ويذنب ومُتفهمٌ أن يعصيَ ويُسيء؛ ذلك لأنه من بني آدم. روى الإمام ابن ماجه قال: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"(١٣).

المطلب الأول: نماذج من رحمة الخلفاء(١٤) بالرَّعيَّة

الخلفاء الراشدون الأربعة رضي الله عنهم هم خير من خلَفَ النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فقد أقاموا بين الناس الحقَّ، وحكموا بين الرعية بالعدل، وقد كان حكمُهم رشيدًا، فلا ظلمَ فيه ولا حيفَ، وقد سار على دربهم خلفاءُ الأمة عبر التاريخ الإسلامي الطويل؛ عدلًا ورحمةً إلا من شذّ وقليلٌ ما هم، وقد قاد هؤلاء الكرام الأمة دون تربصٍ بالخطأ أو ترقب للزلل، بل كانوا يجبرون كسرهم، ويصححون مسارهم، ويعفون عن المسيء منهم؛ إلا ما كان في حقوق العباد.

ولا يعني هذا أبدًا أنهم ملائكة مكرمون، أو أنبياء مرسلون، لا يخطئون ولا يذنبون لا؛ بل هم بشرٌ بلا شك، ولكن مع القرب من العهد النبوي والالتصاق بالسيرة الخالدة، ولأنهم نالوا أكثر من غيرهم شرف القرب والصحبة لهذا ولصفاء سريرتهم ونقاء قلوبهم... قلَّ خطؤهم وندر زللُهم. ولم يكن هؤلاء الخلفاء تأخذهم رأفةٌ في دين الله؛ وذلك في الحدود التي يجترأ بعض أفراد الرعية على اقتحامها، وفيما سوى ذلك

فقد كانوا رفقاء بالناس رحماء بالجميع، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين –ولو وقعت منهم المخالفة–.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلاَ لَهُمْ زَرْعٌ وَلاَ ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الغِفَارِيِّ، «وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: "مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ" ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اقْتَادِيهِ"، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: "ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ"(١٥).

وقد مضى على هذا المنهج الرفيق أئمةُ الهدى وخلفاءُ الأمة ممن اقتفوا آثار النبي ﷺ فهذا الخليفة الراشد عمرُ بن عبد العزيز يدَخَلَ عَلِيه أَحدُ أَبنَائِه. وقَالَ لَه: يَا أَبتِ! لِمَاذَا تَتَسَاهَلُ في بَعضِ الأُمُور؟ فَواللهِ لَو أَنِّي مَكانَكَ مَا خَشِيتُ في الحَقِّ أَحَدًا. فقَالَ الخَلِيفةُ لابْنِه: لاَ تَعْجَلْ يَا بُنَيَّ؛ فَإِنَّ اللهَ ذَمَّ الخَمْرَ في القُرآنِ مَرَّتَين، وَحَرَّمها في المرَّةِ الثَّالِثَة، وَأَنا أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ النَّاسَ عَلَىَ الحَقِّ جُملَةً فَيَدْفَعُوه (أَيْ أَخَافُ أَنْ أُجْبِرَهُم عَلِيهِ مَرَّةً واحِدَةً فَيَرْفُضُوه) فَتَكُون فِتْنَةٌ.(١٦)

فانظر إلى رحمة الخليفة الراشد بالرعية التي ألمَّت بشيء من المعاصي التي كانت ظاهرة حيث رآها ولده –المُتعجل– فرَفَقَ بهم ورحمهم وما عجِل عليهم، بل أخذهم باللين وغيَّرهم بالرفق.

المطلب الثاني: رحمةُ الإسلام للعالمين

كانت الأرض قبل بعثة نبينا محمد ﷺ تعجُّ بالشر والفساد، حتى حقَّ على أهل الأرض مقتُ الله إلا بقايا من أهل الكتاب(١٧)، فقد عدى الناس بعضهم على بعضٍ، فسُبيت النساء، واستُعبد الأبناء، وسُرقت الأموال ونُهبت الثروات، وسُفكت الدماء وأُزهقت الأرواح، وعم الفساد أرجاءَ الأرض، وما عادَ هناك متسعٌ إلا لكل: عُتُلٍّ جواظٍ مستكبرٍ.

وحين أرادَ اللهُ بأهلِ الأرضِ خيرًا أرسل إليهم الرحمة المهداة والنعمة المُسداة سيدنا محمدًا ﷺ وقال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

وقد كان الإسلام رحمةً بأهل الأرض جميعًا، حيث استخرجهم من عبادة الأوثان إلى عبادة الرحمن، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن الجور الذي كانوا يحيَون فيه إلى العدل والسماحة التي دُعوا إليها.

وإنَّ المُتتبع لآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي الأمين ﷺ يجد بجلاءٍ حشدًا من النصوص الآمرة بالرحمة بالخلق؛ الحاثة على الشفقة بالناس، برٍّ بالوالدين، توقيرٌ للكبير، وعطفٌ على الصغير، شفقةٌ بالرعية ورفقٌ بالناس، إحسانٌ للبنات ورقةٌ بالإناث، نهيٌ عن تعذيب الحيوان وأمرٌ بالإحسان للأسرى للمشركين..فرحمةُ الله تسبق غضبَه، ورحمتُه وسِعت كلَّ شيء، وقد كتبَ على نفسِه الرحمةَ قبل الخلق، وهو سبحانه ما خلقنا ليعذبنا؛ ومن أجل ذلك أرسل الرسل والأنبياء وأنزل الكتب والآيات.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَلَا قَوْلَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: [إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ] [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي" وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: "يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟" فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللهُ: "يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ"(١٨).

الإسلام جاء يعلمنا أن نعفوَ عمَّن ظلمنا، وأن نعطيَ من حرمنا، وأن نصلَ من قطعنَا، وأن نحسن إلى من أساء إلينا، فلسنا ممَّن يتطلع لإزهاق أرواح العباد، ولا ممَّن يتشوف لسفك دماء البشر، بل إن الله -سبحانه- جاء بهذا الدين رحمةً بالناس ورأفة بالخلق؛ حتى ولو كانوا على غير دين الإسلام فلا يُكرَهون ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ...﴾ [الكهف:٢٩].

وقد جاءت كلمة "الرحمة" بمشتقاتها في القرآن الكريم قريبًا من ٢٠١ مرة، وانفردت كلمة "الرحمة" بهذا اللفظ بـ ٧٩ مرة في آيات القرآن الكريم، هذا بالإضافة إلى مرادفات هذه الكلمة الجميلة القريبة من قلوب الناس جميعًا، وأما السنة النبوية فالأحاديث التي تكلمت عن الرحمة ومشتقاتها ومرادفاتها أكثر من أن تحصى، وقد استطاع النبيُّ ﷺ برحمةٍ مِنَ الله أن يجعل "الرحمة" سَمْتَ الرسالة وسِيمَا النبوةِ الخالدة. ومن أبرز وأظهر صور رحمة الإسلام للعالمين، حسن التعامل وجميل المعاملة مع أصحاب التوجهات الفكرية المخالفة لنا في ديننا وشريعتنا، المعارضين

لأوامر الله ورسوله من غير المسلمين، سواء من أهل الكتاب أم من غيرهم؛ فمثلُ هؤلاء يُرحمون ويُرأف بهم ويُعطف عليهم، وهذه الرحمة والرأفة هي التي جعلت النبيَّ ﷺ يحتمل أذاهُم وجهلَهم في سبيل هدايتِهم ونجاتِهم من النار وفوزهم بالجنة، حتى إنهم حين كانوا يؤذونه ويضطهدونه كان يُؤثر أن يدعوَ لهم لا أن يدعوَ عليهم، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ قال: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ]"(١٩).

يكذبه قومُه ويسخرون منه، ويلاحقون أصحابَه ومتبعيه، يخنقوه برداءِه ويجعلون سَلا الجزور على ظهره وهو ساجد، يخرجونَه من بلاده هو ومن آمنَ معه، يشجُّون وجهَه ويسيلون دمَه ويعفرونه بالتراب ويجعلونَ في طريقه الشوكَ والحِسَكَ، ويرجمونه بالحجارة وكلمَّا يُرمى بأبي هو وأمي ﷺ يقوم يمسحُ الدمَ عن وجهِهِ، ويستمر في رحمته إياهم بدعوتهم إلى الله –تبارك وتعالى– فَعنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟"، قَالَ: [لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ العَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي...]"(٢٠).

وحين أكثر عليه القومُ في الإيذاء وتجاوزوا كلَّ الحدود الآدمية في التعاملِ وبدا للنبي ﷺ أن يريحَ قلوبَ أصحابِه بالدعاء على مخالفيه في أرضِ المعركة من المحاربين، فيدعو عليهم باللعنة والغضب يأبى اللهُ له ذلك، ويأمره بالاستمرار في حالة الرحمة والمغفرة والرأفة، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: [كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟] فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾{آل عمران:١٢٨}(٢١).

هذه الرحمة بالمخالفين هي التي أخرجت النبي ﷺ من بيته مهمومًا على أمته، حزينًا أن يصيبَهم مثلُ ما أصابَ من قبلَهم من الأمم، حريصًا على أن تدركَهم رحمةُ الله في الدنيا قبل الآخرة، حتى لقد كاد النبيُّ ﷺ أن يُذهبَ نفسَه عليهم أو يبخعها لولا أنَّ الله أنزل عليه ما يخفف عنه ويواسيه: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ

بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ {فاطر:٨} وقال له أيضًا: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَسَفًا﴾ {الكهف:٦}.

المبحث الثالث
الغلو والتطرف موجودٌ في كل عصر

إنَّ المُتتبع لتاريخ البشرية[٢٢] يدرك تمامًا أن الغلو والتطرف لا دين له، وأنه موجود وجودَ البشر أنفسهم، ومن الممكن أن يُفهم ذلك من استفهام الملائكة –عليهم السلام– حين قالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ...﴾ [البقرة:٣٠] إذًا منذ فجر تاريخ البشرية وأهل الأرض سيغالون ويتطرفون فيبطشون ويسفكون الدماء ويزهقون الأرواح. ولا يُقَرُّ الغلوُّ والتطرفُ من أي أحد، فهو بعدٌ عن المنهج الوسطي المعتدل الذي أراد الله لأهل الأرض أن يعيشوا عليه، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تساهل؛ بل هي الوسطية والاعتدال والحنيفية دين الآباء والأجداد من الأنبياء –عليهم السلام–

المطلب الأول: الغلو والتطرف فيمن سبقنا

في القرآن الكريم ما يشير بوضوحٍ إلى أن الغلو والتطرف كان موجودًا في الملل قبلنا من أصحاب الكتب السماوية –أهل الأديان– ولم يكن خاصًّا بنا كما يُروج بعضُ أرباب الإعلام، وقد كان واضحًا الغلو في الصالحين في قوم نبي الله نوحٍ عليه السلام ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣] فقد غالى القومُ في صالحيهم وأهل الخير منهم حتى جعلوا لهم أصنامًا ثم عبدوهم من دون الله تعالى.

وقد استمر هذا الغلوُّ متنقلًا بين البشر فأصاب الجميعَ بلا استثناء، فكم رفعَ الفرسُ من أكاسرتهم، وكم عظَّمَ الرومُ من أقاصرتهم حتى عبدوهم من دون الله تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ .﴾ [التوبة:٣١]، فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: "يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ"[٢٣].

هذا هو الغلو بعينه، يوم أن يرفع الناسُ المُقدمين فيهم إلى درجات ليست لهم، ويغالون فيهم حتى ينزلونهم منازل لا تحل لهم، فيُفرِطون في حبِّهم ويبالغون في وُدِّهم حتى يخرجونهم من طورِ الآدمية إلى مقام الربوبية، فكم انتُهِكت المحارم وسُلبت

الأموال وأُزهقت الأرواح وسُفكت الدماء في تاريخ البشرية باسم الرب والآلهة كذبًا وزورًا وبهتانًا...

وقد نهى الله أهل الكتاب -يهود ونصارى ومن كان مثلهم- عن الغلو في دينهم والتطرف في عقيدتهم فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١] وقال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧] ومفهوم قوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ عام في كل من أُوتي كتاب من قبلِ الله تعالى، وبالضرورة يشمل اليهود والنصارى، فهم أكثر من ضُرب بهم المثل في القرآن الكريم، وإن كان الغلو والتطرف قد أصاب الناسَ جميعًا.

وقد توارثت الأممُ الغلو والتطرف، فما من أمةٍ إلا وفشا فيها الغلو في الدين والمعتقد، حتى إن العرب الذين بقي لهم نصيب من الحنيفية السَّمِحَة -دين نبي الله إبراهيم عليه السلام- كان لهم نصيب كبير من هذا الغلو والتطرف في الدين والمعتقد؛ حتى إنهم نصبوا حول الكعبة المشرفة -معقل التوحيد- نصبوا مئات من الأصنام والأوثان، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ[٢٤] يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ"[٢٥]. "وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وهي مِنْ جَمِيعِ الْأَنْعَامِ وَتَكُونُ مِنَ النُّذُورِ لِلْأَصْنَامِ فَتُسَيَّبُ فَلَا تُحْبَسُ عَنْ مَرْعًى وَلَا عَنْ مَاءٍ، وَلَا يَرْكَبُهَا أَحَدٌ، فَلَا تُمْنَعُ حَوْضًا أَنْ تَشْرَبَ فِيهِ"[٢٦].

المطلب الثاني: الغلو والتطرف في أمةِ محمدٍ ﷺ

لا نقول بِدعًا إن قلنا إنَّ بذور فتنة الغلو والتطرف بدأت في زمن النبي ﷺ على يد بعض الصحابة رضي الله عنهم غير أن وجود النبي ﷺ كان يكفل لهم العودة إلى الجادة والصواب، وصحيحٌ أنها كانت صورٌ للغلو فردية ونماذج للتطرف شخصية لكنها شكَّلت فيما بعد -للأسف- امتدادٌ تأصيلي لما دبَّ في الأمة من غلوٍّ وتطرفٍ.

وغلوُّ هذا القليل من الناس كان في العبادة؛ حيث ظنَّ بعض الصحابة أن قمة التقرب إلى الله تقتضي الانقطاع عن الحياة والدخول في ضيق الرهبانية، فلا نوم بالليل ولا أكل في النهار ولا اقتراب من النساء، غير أنَّ نبيَّنا ﷺ قال: "أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[٢٧].

لقد ردَّ النبي ﷺ هذا النفرَ من الصحابة إلى الاعتدال والوسطية، وأمرهم بالاقتصاد في العبادات وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه فثمَّ السُّنَّة والطريقة النبوية، ولا

يرغب عنها إلا هالكٌ ولا يتنكبُ طريقَها إلا ضالٌّ.

ومما يشير بوضوح إلى نشوء بذور الغلو والتطرف في زمن النبي ﷺ ما رواه البخاري ﷺ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَلاَ تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً"، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ[٢٨]، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: "وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ" قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: "لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي" فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ" قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"، وَأَظُنُّهُ قَالَ: "لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ"[٢٩].

هذا الصنف من الأمة يتمسح بالإسلام، ويجهر بالإيمان، وينادي بتحكيم الشريعة، دون فهمٍ أو وعيٍ، وإنما هو العاطفة الجياشة والحماسة المنفلتة، يعتقدون أنهم على الحق دون غيرهم وأنهم الأخلق بالأمر والنهي؛ حتى ولو كان الذي أمامهم: رسول الله ﷺ، وواله إنه لبئس الظن أن يتقدم أحدٌ على سيد الخلق وحبيب الحق محمد ﷺ. "وقد سُمِّي هذا الصنف من الأمة بـ[الخوارج] وذلك أنهم سعوا بالفتنة والخروج على أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ، حتى قتلوه –ظلمًا وعدوانًا– ومن سعتها: ظهرت الفتنُ، وثارت أعاصيرُ الشبهات، وأقبلت الفتنُ مهرولةً يحمل رايتَها الغلوُ والتطرفُ والإرهابُ الممنوعُ للآمنين المطمئنين من المسلمين خصوصًا، فكان غلوُّ الخوارج وتشددُهم ظاهرًا في: تكفير المسلمين بأي ذنب، واستحلال دماء المُكفرين وأعراضهم وأموالهم..."[٣٠].

وللأسف بقي الغلو والتطرف يعملان في الأمة يومًا بعد يوم، كلما خمدت نار الغلو بنشر العلم برزت بذور التطرف في حين آخر بالجهل، وهكذا بقيت الأمة عبر التاريخ يظهر فيها بين الحين والآخر من يجنح إلى التطرف والغلو، متشبثًا بظواهر

بعض النصوص ومتكئًا على عبارات مجتزأة لأهل العلم، دون فهم أو وعي، فتفرقت الأمة إلى شيعٍ وأحزاب، يقتل بعضُهم بعضًا، ويلعنُ بعضُهم بعضًا؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الرابع
دراسة الروايات التي جاء فيها العقوبة بالحرق

مرَّ معنا في المبحث الثاني أن الناس جميعًا ذوو خطأ، وأنه لم يُعصم من الخطأ إلا الأنبياء عليهم السلام، ومن سواهم فهو معرضٌ للخطأ والسهو والزلل؛ ذلك لأنه من بني آدم، وبنو آدم من شأنهم أنهم يخطئون ويسهَون ويذنبون، وهم مع ذلك يستغفرون ويتوبون، ولا يمكن بحالٍ الاعتماد على الخطأ وجعله دليلًا على استمرار الخطأ وجواز الوقوع فيه، فالخطأ خطأ ولو وقع من أي إنسان.

وقد وقع أن استدل بعض الناس ببعض الروايات التاريخية التي لم تثبت وبعض الأدلة التي لم تصح، فأوقعوا أنفسهم وغيرهم في حرجٍ شديد، غير أن هذه الروايات وتلك الأحاديث وقف لها جهابذةُ الأمة فميزوا غثَّها من سمينها.

المطلب الأول: الاشتغال بتمييز الحديث الصحيح من غيره

أقام الله -سبحانه وتعالى- لهذا الدين من أهل العلم من قاموا بالواجب المُناط بهم، فأفنَوا أعمارَهم وقضَوا زهرةَ شبابهم في جمع السنة النبوية الصحيحة، وأودعوها في كتب جليلة حازت على قَبول الأمة شرقًا وغربًا، وما عُرف عن واحدٍ من هؤلاء تساهلٌ في قَبول حديثٍ يُرى أنه كذبٌ على رسول الله ﷺ بل عُرِف عنهم الجدُّ والحزمُ في تمييز الحديث المقبول من غيره المردود، وأودعوا كلَّ هذه العلوم في كتبٍ بقيت لنا محفوظةً جيلًا إثرَ جيل. "إنَّ من المتفق عليه عند علماء الإسلام في القديم والحديث أن المحدِّثين من علماء الإسلام كانوا أمناء على السنة النبوية، بما وضعوه من القواعد الدقيقة لفحص الأخبار ونقد المرويات. وكان غرضهم من ذلك تمييز ما صح من الحديث عن رسول الله ﷺ، ليقدموه للباحثين والمجتهدين، حتى يتم بناء الأحكام على الصحيح دون غيره"(٣١).

ولأنَّ السنةَ شقيقةُ القرآن وخرجت من نفسِ معينِ الوحي، فقد نالها الحفظُ الإلهي ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] "وأما السُّنَّةُ فإنَّ الله -تعالى- وَفَّق لها حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبْطلين، وتأويلَ الجاهلين، فتفرغوا لها، وأفنوا أعمارَهم في

تحصيلها، فجزاهم اللهُ عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ وأوفرَه"[٣٢].

ويكفي المُشتغلين بتمييز الحديث الصحيح عن غيره أنهم أتباعُ خيرِ الوَرى، وأنهم يلزمون الناس بالتحديث عن رسول الله ﷺ دون كذب أو افتراء، وأنهم من أنضر الناس وجهًا وأصدقهم حديثًا وأصوبهم منهجًا وأقربهم للحق طريقًا، وهم الذَّابون عن حياضِ السنة النبوية، ولولاهم لاندَرَس الإسلام، ولمُحِيَت معالم الدِّين. يقول أبو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أُمَنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ" فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَاتِمٍ رُبَّمَا رَوَوْا حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: "عُلَمَاؤُهُمْ يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، فَرِوَايَتُهُمْ ذَلِكَ لِلْمَعْرِفَةِ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ بَعْدِهِمْ أَنَّهُمْ مَيَّزُوا الْآثَارَ وَحَفَظُوهَا، ثُمَّ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ أَبَا زُرْعَةَ، كَانَ وَاللَّهِ مُجْتَهِدًا فِي حِفْظِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[٣٣].

وقد صنَّف علماؤُنا الأوائل في الحديث الصحيح –المجرد– مثل: البخاري ومسلم –رحمهما الله– في كتابيهما الصحيح، وكذلك صنَّفوا في الروايات المكذوبة الموضوعة –المجردة– مثل: ابن الجوزي في كتابه: الموضوعات الكبرى، والسيوطي في كتابه: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، فجزا الله خيرًا علماء الأمة السابقين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

روى ابْنُ عَديٍّ عَن عَبده بنِ سُلَيْمَان الْمروزِي قَالَ: قيل لِابْنِ الْمُبَارك: "هَذِه الْأَحَادِيث المصنوعة" –يعني من يميزها من غيرها–؟ قَالَ: "يَعِيشُ لَهَا الجَهَابِذَةُ"[٣٤].

المطلب الثاني: دراسة الروايات التي جاء فيه الحرق

منذ أن وقعت الفتنة بين المسلمين في صدر الإسلام بعد مقتل ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ وأعداء الأمة من المنافقين في الداخل وغيرهم في الخارج لا يتركون سبيلًا للصد عن سبيل الله إلا ويسلكوه، ومن هذا أنهم سَعَوا جهادين لدَسِّ الأقوال الخبيثة الشاذة –والمعسولة أحيانًا– بين ثنايا أحاديث النبي المصطفى ﷺ ظانين أنهم بذلك يصيبون الأمة في مقتل، غير أن الله –سبحانه وتعالى– قيَّض لحديث النبي ﷺ من ينقيه ويخرج منه كل كلامٍ دخيلٍ ليس منه، فنهض العلماء وصُنفت الكتب وانتشر في الآفاق الحُفَّاظ وظهر علم الجرح والتعديل للرواة، وأُقِرَّ في الأمةِ علمُ الأسانيد والحمد لله رب العالمين.

وسنتناول الآن ما يُمكن أن يستدل بعضُ القائلين بجواز الحرق للمخالفين، وسنمحص الحقَّ ونبين الصواب، سائلين الله تعالى التوفيق والصواب والسداد، ثم نختم

البحث بدراسة الروايات التي جاء فيها شُبهة حرق بعض المخالفين.

أولًا: ما يُمكن أنْ يُستدل به على الحرق[٣٥]

سهلٌ جدًّا أن يجد المرءُ دليلًا وأكثر ليستدلَّ به على ما يفعل، ولكن المشكلة تكمن في مدى صلاحية هذا الدليل للاستدلال به على هذه الواقعة أو لا، وقد استطاعت معظمُ الفرق الإسلامية على مر التاريخ أن تجد ما يؤيد توجهها الفكري ولو كان بعيدًا كل البعد عن الصواب والحق، حتى إن بعضهم حين يُواجه بالحق الذي لا يُمترى فيه يضطر للتأويل –المستساغ عنده– لا عند غيره، ولا أدل على ذلك مما فعله معاوية بن أبي سفيان ﷺ حين قيل له في مقتل عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال [وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ][٣٦]، قال معاوية ﷺ "إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ أَخرَجَهُ"[٣٧].

يقول ابن القيم ﷺ: "وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُخَالِفٌ لِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ فَإِنَّ الَّذِي قَتَلَهُ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ لَا مَنِ اسْتَنْصَرَ بِهِ، وَلِهَذَا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ فَقَالُوا: أَفَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا حَمْزَةَ وَالشُّهَدَاءَ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ أَتَوْا بِهِمْ حَتَّى أَوْقَعُوهُمْ تَحْتَ سُيُوفِ الْمُشْرِكِينَ؟"[٣٨].

وهذا يعني أنه ليس صعبًا على أحدِهم أن يستنطقَ كتبَ التاريخ أو كتبَ الحديث ويستجلب منها ما يشاء، ليؤيدَ بها ما ذهبَ إليه من: توجهٍ فكريٍّ أو سلوكٍ سياسي أو رأيٍ فقهي، فكتبُ التاريخ والسنة ممتلئةٌ بالآثار والأخبار، وفيها الغثُّ والسمين، ولو بقيَ الأمرُ على الاعتماد على ما في الكتب دونَ تحقيقٍ أو بحثٍ وتحرٍّ إذًا لاختلط الحابل بالنابل، ولهلك الحرث والنسل.

ومن المعلوم أن من نقل إليك خبرًا فقد حمَّلك تبعةَ البحث، وما سطَّر العلماء في كتبهم إلا ما وصل إليهم، وفيما سطروا ما يُستشنع ويستغرب، ولا يُعلم له معنىً في الحقيقة، وعلى مريد الخير أن يتوثق من كل ما يقرأ –إلا ما أجمعت الأمة على صحته وقبوله–. يقول الإمام الطبري ﷺ: "فما يكن في كتابي هذا من خبرٍ ذكرناه عن بعض الماضين؛ مما يستنكره قارئُه، أو يستشنعُه سامعُه، من أجل أنه لم يَعرف له وجهًا في الصحة، ولا معنىً في الحقيقة، فلْيعلَم انه لم يؤتَ في ذلك من قبلنا، وإنما أُتى من قبلِ بعضِ ناقليه إلينا، وإنا إنما أدَّينا ذلك على نحو ما أُدِّي إلينا"[٣٩].

وممَّا يَستدل به بعضُهم على جواز حرق "الأعداء" ما يلي[٤٠]:

الدليل الأول: الآيات التي تجيزُ للمسلم أن يفعل بعدوه مثلما فعل به عدوُّه، وهو

المعروف في الفقه الإسلامي بـ[المُمَاثَلَة][٤١] ومن هذه الآيات المُستدل بها: قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة:١٩٤} وقوله -سبحانه وتعالى-﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ {الشُورى:٤٠} وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ {النحل:١٢٦}.

الآيات الثلاث بمنطوقها تجيز المماثلة بالأعداء، فإن هم مثلوا بنا مثَّلنا بهم، فمن جدَع أنفَ مسلم جدَعناه، ومن بقرَ بطنَ مسلم بقَرنا بطنَه، وكذا أضافوا على ما سبق أن من حرَقَ مسلمًا حرقناه؛ تمشيًا مع مبدأ المماثلة المُقر شرعًا. غير أنَّ الكلام السابق ليس على إطلاقه، فقد "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ التَّمْثِيلِ بِالأَسْرَى، بَل يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ الْمُعْتَادِ بِضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنِهِ بِخِنْجَرٍ، أَوْ قَذِيفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ بِقَطْعِ بَعْضِ أَطْرَافِهِ وَجَدْعِ أَنْفِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ. وَقَال الزَّمَخْشَرِيُّ: وَلاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ. وَأَمَّا الْمُثْلَةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا كَانَتْ قِصَاصًا وَمُعَامَلَةً بِالْمِثْل"[٤٢].

ومما يدللُ على أنَّ الأمرَ -المُماثلة- ليس على إطلاقه أنَّ النبي ﷺ نهى عن المثلة في الحديث، فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ"[٤٣]. وقد أمرنا رسولُ الله ﷺ بالإحسان في القتل والذبح، وأن نفعل ما يكفل الراحة للمراد قتله؛ سواء كان إنسانًا أو حيوانًا -هذا إن قتلنا أو ذبحنا- فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ][٤٤].

وليس لنا في غيرنا كمسلمين أسوة، فالاقتداء باليهود والنصارى والمخالفين لشريعة الله تعالى لن يكونوا أبدًا قدوة لأمة محمد ﷺ وحين "حُمل رأسُ أحدِهم لأَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: "أَفَاسْتِنَانٌ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلْ إِلَيَّ رَأْسٌ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ "[٤٥].

فالذين تتلطخ أيديهم بدماء الأبرياء من المسلمين، والذين اسودَّت وجوهُهُم بحرق بعض المسلمين أحياءً وأمواتًا -إن وقع- لا يمكن أن يكونوا أسوةً لنا أو قدوةً، إذ كيف يصح لنا أن نتخذ من تصرفاتهم المشينة دينًا ندين الله به، ونزن أعمالنا

بتصرفاتهم وأعمالهم، فقد أتم الله لنا الشرع وأكمل الله لنا الدين.

الدليل الثاني: حديث "وَمَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ"

ومما يَستدل به بعضُهم أيضًا على جواز فعلهم من حرق الأعداء، هو ما رُوِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [مَنْ عَرَضَ عَرَضْنَا لَهُ، وَمَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ](٤٦).

والاستدلال بمثل هذه الأحاديث –على المقصود– من ضمن آفات بعض أهل العلم، حيث يحلو لهم الاستدلال بكل ما هبَّ ودبَّ دون تحقيق علمي رصين، غير أنهم يقفون على هذه الرواية في كتاب من كتب السنة، والحق يقتضي ألا يصدر العلماء حكمًا شرعيًا بناءً على روايات لا تصح.

وحديث البيهقي السابق معلولٌ، ضعيفٌ، لا يصح الاستدلال به، فقد قال الإمام ابن الجوزي ﷺ: "وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَهُ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ"(٤٧) وقال الذهبي ﷺ: "وَهَذَا لَيْسَ يَصح؛ بل قَالَه زِيَاد فِي خطبَته"(٤٨)وقال الإمام ابن حجر ﷺ "فِي الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ؛ وَإِنَّمَا قَالَهُ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ"(٤٩) وقال الشيخ الألباني ﷺ: "ضعيف"(٥٠). وهذه من المزالق التي وقع فيها بعضُهم، حيث اعتمدوا على روايات ظَنُّوها مرفوعةً للنبي ﷺ فتعاملوا معها على أنها وحيٌ من عند الله، فأجْرَوا أحكامَهم بناءً على هذه الروايات، وهي لا تصح سندًا ولا متنًا.

ومن آفات بعضِ أهل الفقه عدمُ رسوخهم في الحديث، وكذا بعضُ علماءِ الحديث عدمُ معرفتهم بالفقه، والأصلُ أن يُجمع بين العلمين، إذ إنه لا غنىً لأحدهما عن الآخر، ومن أسباب الخلط الذي وقع فيه كثيرٌ من المسلمين: انسلاخ علم الفقه عن الحديث الشريف عند بعض أهل العلم –للأسف–.

الدليل الثالث: حديث العُرَنِيين(٥١)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ(٥٢) أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا(٥٣) المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ(٥٤) يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ"(٥٥) .

يستدل بعضُهم بهذه الرواية على جواز ما ذهبوا إليه من حرق الأعداء –كما

زعموا- وهم لم يكلفوا أنفسَهم فَهْمَ الرواية ولا ما قال العلماء فيها، وإنما هم قومٌ حرفيون لا علاقة لهم بفقه النصوص ولا فهم مقاصد الإسلام العامة، ولا رعايةَ لهم للقواعد الشرعية الكلية التي رست عليها سفينة الإسلام. يقول ابن حجر ﷺ: "... وَقِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ حَضَرَ الْإِذْن عنَ النَّهْي، وروى قَتَادَة عَن بن سِيرِينَ أَنَّ قِصَّتَهُمْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ، وَلِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْمُثْلَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَإِلَى هَذَا مَالَ الْبُخَارِيُّ وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ"(٥٦).

وأنا لا أدري لماذا يصرُّ بعضُ الشباب –هداهم الله– على تقديمِ الحجج والبراهين لأعداء الأمة والملة، على طبقٍ منْ نور، بأنَّ هذا الدين لا يقيمُ لأرواح بني آدم وزنًا ولا حرمةً، [وَلَكَمْ عانت الأمةُ الإسلامية من بعض المتحمسين للدين، المشتاقين للجهاد ولكن بغير علم، وقد أدَّى بهم حالُهم هذا إلى أن يجتهدوا اجتهادات خاطئة ويحكموا أحكامًا جائرة، فكانت النتيجةُ تكفيرَ المجتمعات المسلمة، واستباحةَ دماء الأبرياء والاستهانة بكل الحرمات والقتل والسفك والظلم والبطش باسم الجهاد والدعوة والتضحية! والإسلام من ذلك كله براء](٥٧).

والناظر في قصة العرنيين لا يجد حرقًا للناس وهم أحياء ولا وهم أموات، إذ إنَّ غاية ما في الأمر أن هؤلاء عُوقبوا بمثل ما فعلوا، وقد "مَال جمَاعَة مِنْهُم بن الْجَوْزِيِّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ لِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ(٥٨) مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ"(٥٩).

ثانيًا: دراسة الروايات التي فيها العقوبة بالحرق:

الرواية الأولى: حرقُ أبي بكر ﷺ لرجل يفعل فعل قوم لوط .

روى الإمام البيهقي بسنده عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، "أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ"، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ"(٦٠).

وهذه الرواية لا تصح سندًا ولا متنًا. فأما المَتْنُ: فإنَّ هذا الفعل –إن ثبت وهو

لم يثبت- فهو فعلُ صحابيٍّ مخالف لقول وفعل المعصوم ﷺ ولا يُشوَّشُ علينا بقول بعضهم: إنَّ هؤلاء هم من أُمرنا أن نعضَ على سنتهم بالنواجذ، فإنا نقول: نعضُ على سنتهم بالنواجذ حين لا يخالفونَ محكماتِ القرآن والسنة، وقطعيات هذا الدين، ولم يُكتب لأحدٍ منهم العصمة.

قول "عَلِيٍّ" ﷺ [صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ] وقد علمنا قطعًا ما الذي فعله الله بهم كما في آي القرآن الكريم، ولم يُذكر أبدًا أن الله أحرقهم، فكيف يُساغ لعلي ﷺ أن يبتكر عذابًا من رأسه لم يعذب الله به، وهذا محالٌ على أمثال علي ﷺ. وأما من جهة السند: فإن الإمام البيهقي ﷺ بعد روايته للحديث قال: [هذا مرسل][٦١] وقد أطلق الإمام ابنُ حجر العسقلاني وغيرُه على القصة الضعفَ، فقال: "والحديثُ ضعيفٌ جدًّا ولو صح لكان قاطعًا للحجة"[٦٢] وكذلك قال الدكتور أكرم كساب: "والقصة لا تصح سندًا، وهو فعل صحابي يرده قولُ المعصوم ﷺ "[٦٣].

ومدار الرواية على [صفوان بن سليم] وهو أبو عبد الله المدني[٦٤] ثقة غير أنه مُرسل، لم يدرك من الصحابة إلا اثنين: أبا أمامة وعبد الله بن بسر ﷺ وروايتُه عن أبي بكر ﷺ مرسلةٌ منقطعةٌ[٦٥].

يتبين لنا مما سبق أن الرواية ساقطة سندًا ومتنًا، ولذا لا يصح الاستدلال بها على مثل هذه الأحكام التي تطال بني آدم وهو أحياء بعذابٍ لا يعذب به إلا الله سبحانه وتعالى.

الرواية الثانية: حرقُ أبي بكر ﷺ لرجالٍ من بني سُليم.

روى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه قال: [حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي سُلَيْمٍ رِدَّةٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَجَمَعَ مِنْهُمْ أُنَاسًا فِي حَظِيرَةٍ، حَرَّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: اِنْزِعْ رَجُلاً يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لاَ أَشِيمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ يَشِيمُهُ، وَأَمَرَهُ فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ][٦٦].

وهذه الرواية -أيضًا- لا تصح متنًا ولا سندًا. فأما المتن: فإنه يقال فى هذه الرواية ما قيل في سابقتها، فلو صحَّت فإنها من فعل صحابي وإن علا كعبُه، وهي تخالفُ صراحةً النصَّ النبوي الآمرَ بعدم تحريق الناس بالنار، لأن هذا من عذاب الله -سبحانه وتعالى-. ثم في الرواية ذاتها نرى أن عمر ﷺ لم يرتض فعلَ أبي بكر ﷺ وإنما عابه وطلب منه أن ينزعه عن ولايته ليكف عن فعله فقال: "اِنْزِعْ رَجُلاً يُعَذِّبُ

بِعَذَابِ اللهِ" فالأمر إذًا لم يُوافق عليه من قبل الصحابة ﷺ. أما من جهة السند: فهذه الرواية منقطعةٌ مرسَلة أيضًا، فعروة بن الزبير لم يدرك أبا بكر أبدًا، فإن عروة وُلد سنة ٢٣ هجري، وتُوفى بعد سنة ٩٠ هجري، وأبو بكر تُوفى سنة ١٣ هجري، يعنى أن بين وفاة أبي بكر وميلاد عروة ١٠ سنين. ["عروة بن الزبير بن الْعَوام" قَالَ أَبُو حَاتِم: عُرْوَة بن الزبير عَن أبي بكر الصّديق مُرْسل، وَعَن عَليّ مُرْسل وَعَن بشير بن النُّعْمَان مُرْسل، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: عُرْوَة عَن أبي بكر الصّديق مُرْسل وَعَن عمر مُرْسل وَعَن سعد مُرْسل ...][٦٧].

تبين لنا مما سبق أن الرواية لا تصح سندًا ولا متنًا، وبهذا يسقط الاستدلال بها على الحكم المعمول به عند بعضهم، من جواز تحريق الأعداء بالنار، والله أعلم.

الرواية الثالثة: حرق أبي بكر ﷺ للفُجاءة إياس بْن عبد ياليل. قال الطبري في تاريخه: وأما ابن حميد، فإنه حَدَّثَنَا فِي شأن الفجاءة عن سلمة، عَنْ محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، قَالَ: قدم على أبي بكر رجل من بني سليم، يقال لَهُ الفجاءة، وهو إياس بْن عبد الله بْن عبد ياليل بْن عميرة بْن خفاف، فَقَالَ لأبي بكر: إني مسلم، وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار، فاحملني وأعني، فحمله أبو بكر على ظهر، وأعطاه سلاحا، فخرج يستعرض الناس: المسلم والمرتد، يأخذ أموالهم، ويصيب من امتنع منهم، ومعه رجل من بني الشريد، يقال لَهُ: نجبة بْن أبي الميثاء، فلما بلغ أبا بكر خبره، كتب إلى طريفة بْن حاجز: إن عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنه مسلم، ويسألني أن أقويه على من ارتد عَنِ الإِسْلامِ، فحملته وسلحته، ثُمَّ انتهى إليَّ من يقين الخبر أن عدو الله قد استعرض الناس: المسلم والمرتد يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك مِنَ الْمُسْلِمين حَتَّى تقتله، أو تأخذه فتأتيني بِهِ فسار طريفة بْن حاجز، فلما التقى الناس كانت بينهم الرِّمّيّا بالنبل، فقتل نجبة بْن أبي الميثاء بسهم رمي بِهِ، فلما رأى الفجاءة مِنَ الْمُسْلِمين الجد قَالَ لطريفة: والله ما أنت بأولى بالأمر مني، أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره فَقَالَ لَهُ طريفة: إن كنت صادقا فضع السلاح، وانطلق معي إلى أبي بكر فخرج معه، فلما قدما عَلَيْهِ أمر أبو بكر طريفة بْن حاجز، فَقَالَ: اخرج بِهِ إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار، فخرج بِهِ طريفة إلى المصلى فأوقد لَهُ نارا، فقذفه فيها"[٦٨].

وهذه الرواية –أيضًا– لا تصح سندًا ولا متنًا. فأما المتن: فيقال فيه ما قيل في سابقه، من أنه فعل صحابي لا يعارض بقول وفعل النبي ﷺ المحكم. وأما سند

الحديث: فهو لا يقوى للاحتجاج به على مثل هذا الفعل –الحرق– فالسند ضعيف لا تقوم به حجة، ففي السند: ابن حميد(٦٩): فهو محمد بن حميد التميمي، قال فيه البخاري: فيه نظر أي متروك الحديث، وقال الذهبي: الأولى تركه، وقال ابن حجر: متروك الحديث. وأما سلمة بن الفضل(٧٠): فقد قال فيه البخاري: عنده مناكير، ووهَّنَه علي، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. وأما محمد ابن إسحاق(٧١): فهو صدوق يدلس من المرتبة الرابعة في المدلسين عند ابن حجر؛ وهم الذين لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن في هذه الرواية.

يقول د. إسماعيل رضوان: "إنَّ روايات تحريق أبي بكر الصديق للفجاءة السَلمي ضعيفة ولم يثبت منها شيء"(٧٢).

يتبين لنا مما سبق أنَّ إسنادَ الرواية ضعيفٌ ولا يُحتج به، ولا يمكن الاستدلال به على حكمٍ شرعيٍ مثل حرق بني آدم وهم أحياء.

الرواية الرابعة: حرق علي بن أبي طالب ﷺ للزنادقة.

روى البخاري في صحيحه عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ]، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ](٧٣).

وهذه الرواية وإن كانت ثابتةً في صحيح الإمام البخاري ﷺ ولكن لنا عليها بعض التعليقات كما سيتبين مما يلي: من ناحية المتن: لم يوافق الصحابةُ ﷺ عليَ بنَ أبي طالب فيما صنع، ففي الرواية ذاتها تبين أن ابن عباس ﷺ حين بلغه ما بلغه من صنيع الإمام علي ﷺ أنكر عليه قائلًا: "لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ"، واستدل عليه بقول النَّبِيَّ ﷺ [لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ]. في فعل علي ﷺ وإن ثبت مخالفةٌ واضحة لما عليه أمر النبي ﷺ الثابت المُحكم، القاضي بتحريم التعذيب بالنار، وأنه لا يُعذب بها إلا ربُّها، ولا يُقدم على فعلِ وقولِ النبي ﷺ قول ولا فعل أحد، إذ إنَّ خير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ. ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني ﷺ في كتابه "الفتح" كيفيةَ تحريق هؤلاء –إن ثبت– فقال: "فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُرْتَدين يَعْنِي الزَّنَادِقَة وَفِي رِوَايَة بن أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَار وَأَيوب وَعمَّارًا الدهني اجْتَمعُوا فتذاكروا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ أَيُّوبُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَمَّارٌ: لَمْ يَحْرِقْهُمْ، وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ وَخَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ دَخَّنَ عَلَيْهِمْ"(٧٤).

وبهذا يتبين لنا –بفضل الله سبحانه– أن هذه الرواية وإن صحَّت فلا ولن تُعتبر دليلًا يصلُح للاحتجاج به في معرض حكم مثل الحكم الذي نحن بصدده، وهو حرق الأعداء أحياءً، فالأمر ليس هينًا. وقد رأينا أن الروايات التي يُستند عليها في جواز حرق الأعداء لا تصح سندًا ولا متنًا، وأغلب الظن أنه قد تم دسُّها على خلفاء الأمة الراشدين، ليسهل على من بعدهم سلوك سبيل الاستبداد في وجه من خالفهم من الخصوم، دون وجه حق. ومن عجبٍ: أننا رأينا حوادثَ حرق الأعداء نُسبت لخليفتين من خلفاء الأمة الكبار، أحدهم هو الخليفة الأول؛ الرجل الأسيف الرقيق "أبو بكر" والثاني هو الرجل العدل الصفي الولي "علي بن أبي طالب" ﷺ ونسبة هذا الفِعَل لهذين الإمامين يضرب الأمة بعدلها من أولها لآخرها، فإذا كان الرجل الأول في الأمة بعد النبي ﷺ قد حرق مخالفيه وأعداءه ومتنكبي طريق الهداية فليس جريمةً أن يفعل من بعده مثله فهو الخليفة الأول وإمام المسلمين، وحتى تكتمل الصورة جيء برواية علي بن أبي طالب ﷺ حتى تكتمل الصورة.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

بعد استعراض الروايات التي جاءت في حرق الأعداء والمخالفين، ظهر لي أنه لم يصح منها شيءٌ –والحمد لله– وعليه يتبين خطأ من ارتكب ويرتكب مثل هذه الجرائم باسم الدين والشرع، ويبرر فعلته هذه أو تلك بورود نصوص لم تصح سندًا ولا متنًا، والواجب على أهل العلم أن يبينوا للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم، وألا يكونوا ممن كتموا العلم بجلوسهم في مكتباتهم الخاصة.وإن النتيجة الأكبر التي خرجتُ بها بفضل الله –سبحانه وتعالى– من خلال هذا البحث عدم صحة ما يُنسب للخلفاء الراشدين من كونهم حرقوا مخالفيهم –عقوبةً–.

إنَّ من الواجب على شباب الإسلام وأتباع الشريعة ألا يلهثوا وراء كل ناعق وخابط، وعليهم أن يلزموا رُكب أهل العلم الثقات، دون إغلاق لعقولهم وقلوبهم، فالعقل والفطرة اللتان ميزنا الله بهما مع العلم النافع والعمل الصالح كفيلان أن يميز بهما العبد بين الصالح والطالح، وإن من المزالق الفقهية التي يقع فيها بعض الشباب –هداهم الله– عدم اعتبارهم لأي نوع من أنواع الفقه، سواء كان فقه المآلات أو الموازنات أو الأولويات، وإنما غاية علمهم هو النص فقط.

ولا يمكن بحالٍ أن يعتبر تجاوز أعداء الأمة للنصوص الشرعية الثابتة في

تعاملهم معنا سندًا لنا في التعامل معهم بحجة التعامل بالمثل، فنحن لا نقاتل الناس بأخلاقهم وإنما بأخلاقنا، فالحرق والقتل المستعر في الأمة على يد أعداء الأمة لا يمكن أن يصح دليلًا للتخلص من الأدلة الشرعية المحكمة، فنحن قومٌ تعبدنا الله بشرع محكم وبنصوص ثابتة واضحة، نلزم به، أنفسنا وليتحلل منها من شاء من الخلق. وكم وقع المسلمون أسرى آراء فقهية وأحكامٍ شرعية بُنيت على أحاديث واهية ومفاهيم مغلوطة، تعارض بشكل واضح مقاصد الشريعة الإسلامية ومفاهيمها العامة والخاصة، وهذا يقتضى أن ينظر في تراثنا الشرعي كله نظرة تفحص وتدقيق؛ نظرةً مبنية على محكمات القرآن والسنة، مع مراعاة أننا دعاةٌ هُداةٌ قبل أن نكون قضاة أو سعاة أو جباة.

ولئن أنكرنا بكل قوة أن يُنسب فعلُ حرقِ الآدمي لشرعنا كمسلمين، فإننا لا نغفل عن مجازر الحرق التي تدور رحاها في عالمنا الإسلامي، على يد من تحكَّم في رقاب المسلمين من زمنٍ، من أعداء الأمة حيث ساموا المسلمين خاصة والبشر عامة سوء العذاب.. يقول د. أكرم كساب: "شهد العالمُ في غضون الأشهر والأعوام الماضية مذابح ومجازر، لا يرقى حرقُ معاذ الكساسبة ليكون في فظاعتها، كمذابح المسلمين في مصر، ومذابح المسلمين في سوريا حرقا بالغاز والكيماوي، وقتل العزل في غزة مرارًا وتكرارًا، وإن ننسى فلن ننسى حرق المسلمين في بورما وأفريقيا الوسطى، ولم نسمع وقتها شجبًا ولا تنديدًا من قادة العرب ولا منظمات حقوق الإنسان، وإنما كان كلامًا على استحياءٍ لا يرقى لبشاعةِ ما كان من جرائم إنسانيةٍ تُعاقب عليها كل قوانين الدنيا، لكن حرقى المسلمين المعارضين للأنظمة الجائرة لا بواكي له"[٧٥].

التوصيات:

١. وجوب أن يتصدى العلماء الراسخون لكل قضايا الأمة الخاصة والعامة، لتبين وجه الحق من الباطل، وعدم ترك الساحة للرعاع وأنصاف المتعلمين، ليسودوا وجه الإسلام والمسلمين فيما يخرجون بها من فتاوى وأحكام.

٢. التأكيد على أن الإسلام لا يجيز بحال حرق الآدميين، وأن الأمر المحكم عندنا هو عدم تعذيب الخلق بعذاب الله تعالى.

٣.ضرورة النظر في تراثنا الشرعي في كل مستوياته، وليس آخرها التاريخ بل هو أولها، لتنقيته مما علق بها ولعدم إعطاء الآخرين سواء كانوا منا أو من غيرنا فرصة إما للتصيد بقصد التشويه أو فرصة للتدليل على فهم ساقط وفكر أعوج.

٤.الدعوة إلى إحياء المجامع الفقهية الشرعية التي تأخذ على عاتقها البت –بعد النظر والروية– فيما يطرح على ساحة المسلمين من قضايا؛ وهي كثيرة، على أن تكون هذه المجامع الشرعية لا علاقة لها بهذا النظام أو ذاك، إمعانًا في طلب النزاهة والشفافية.

٥.تكوين جبهة من علماء الأمة في الأمصار كلها، للتصدي لأمرين خطيرين بالتي هي أحسن؛ وهما:

أ. الوقوف في وجه البرامج الهدَّامة والأفكار المنحلَّة التي تسعى لسلخ المجتمعات المسلمة من وسطية دينها واعتدال فكرها.

ب. التصدي للمجموعات المتطرفة ولأصحاب الأفكار المنحرفة، لتبين عوار فكرهم وانحراف منهجهم، ولكشف الغطاء الشرعي عنهم، حتى لا يكون أبناء المسلمين عرضة لزيفهم وضلالهم.

هوامش البحث:

(١) مسلم: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب: الذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، حديث: ٥٠٩٦.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة للشيخ أحمد بن فارس ٧٧/٤.

(٣) الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني، ص: ٥٧٥.

(٤) ابن منظور: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ٦١٩/١.

(٥) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة للشيخ ابن فارس ٤٣/٢.

(٦) الأصبهاني: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ٢٢٩.

(٧) المطرودي: أثر التوبة على عقوبة المقذوف في الفقه الإسلامي – مجلة البحوث الإسلامية ٢٦٦/٦٦، وتنقسم العقوبةُ من حيثُ تقديرُها إلى قسمين: عقوبات مقدرة، وتسمى الحدود وعقوبات غير مقدرة، وتسمى التعزير.

(٨) للتوسع يرجى مطالعة: رَحمةٌ للعَالَمِين مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَيِّدُ النَّاسِ أَجمَعِين نَبيُّ الرَّحمةِ، الرَّحمَةُ المُهدَاةُ خَاتم المرسَلين ﷺ لمؤلفه: د. سعد القحطاني، وكذلك: فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، لمؤلفه: د. راغب السرجاني.

(٩) مسلم: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، حديث: ١٧٨٠.

(١٠) مسلم: صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب: الآداب،باب: النهي عن اللعن حديث: ٦٧٠٥.

(١١) الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٣٧١٤/٩).

(١٢) السرجاني: فن التعامل النبوي مع غير المسلمين للشيخ د. راغب السرجاني، وهو من أمتع الكتب التي قرأتها في تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين، وخاصة المخالفين.

(١٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: أبواب الزهد، باب: التوبة، حديث: ٤٢٥١، وقد حسَّن الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناد الحديث قائلًا: حسنٌ إن شاء الله. سنن ابن ماجه تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ٣٢١/٥.

(١٤) لم أقصد هنا الاستيعاب، بل ذكر بعض الأحداث التي من خلالها يتبين عظيم رحمة الخلفاء بالرعية

(١٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، حديث رقم: ٤١٦٠

(١٦) ابن الجوزي: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان للإمام شمس الدين المعروف بسبط ابن الجوزي ٢٢٩/١٠.

(١٧) إشارة إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: الصفات التي يعرف بها أهل الجنة، حديث رقم: ٢٨٦٥ من حديث عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: "وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ".

(١٨) مسلم: صحيح الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأمته، حديث رقم: ٢٠٢.

(١٩) البخاري: صحيح الإمام البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم: ٣٤٧٧.

(٢٠) البخاري: صحيح الإمام البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، حديث رقم: ٣٢٣١.

(٢١) ابن ماجه: سنن الإمام ابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم: ٤٠٢٧، والحديث إسناده صحيح كما قال محققو الكتاب: الشيخ شعيب الأرناؤوط ومعاونوه [١٥٦/٥].

(٢٢) علي عبد العزيز الشبل: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف، وهو بحثٌ علمي ذكر صاحبُه جذور التطرف والغلو من بداية فجر تاريخ البشرية.

(٢٣) الترمذي: سنن الإمام الترمذي، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، حديث رقم: ٣٠٩٥، وقال الشيخ الألباني ﷺ حديث حسن. صحيح وضعيف سنن الترمذي ٩٥/٧.

(٢٤) قال أبو ذر العجمي: "هو أول من سيَّب السوائب، وقال المؤيد: هو أول من جعل الأصنام فوق الكعبة، وقال ابن الجوزي: أول من سيَّب السوائب، ونحر النحائر، وحمى الحام ووصل الوصيلة، وأول من بدَّل دين إسماعيل عليه السلام" كنوز الذهب في تاريخ حلب: ٢٦٧.

(٢٥) البخاري: صحيح البخاري، كتاب:تفسير القرآن،باب:ما جعل الله من بحيرة،حديث رقم: ٤٦٢٣.

(٢٦) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٢٨٤/٨ بتصرف.

(٢٧) البخاري: صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم: ٥٠٦٣.

(٢٨) وكأن الراوي بهذا الوصف –الدقيق– يريد أن يوصل لنا بعض صفات هذا الصنف من الناس الذين يتشبثون بظواهر السنن، ويتناسَون حقائق الدين، وأصول الوحي، وكأنهم لا نصيب لهم من الإسلام إلا الظواهر والمظاهر، وهذا للأسف مشاهدٌ في واقعنا المعاصر اليوم، حيث لا يخرج مثل هؤلاء المتطرفين إلا بشعر ثائر ولحية كثة وأثواب مشمَّرة!.

(٢٩) البخاري: صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، حديث رقم: ٤٣٥١.

(٣٠) علي الشبل: الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف، ص: ٣٣ بتصرف.
(٣١) عبد الكريم بن زيد، جهود علماء المسلمين في تمييز صحيح السيرة النبوية من ضعيفها للشيخ: عبد الكريم بن زيد عكوي، ص: ١.
(٣٢) المطيري أبو عمر، جهود المحدثين في بيان علل الحديث، للشيخ أبي عمر علي بن عبد الله المطيري، ص: ٢
(٣٣) البغدادي: شرف أصحاب الحديث للإمام أبي عبد الله الخطيب البغدادي، ص: ٤٣.
(٣٤) أبو عبد الله الزركشي، التذكرة في الأحاديث المشهورة لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، ص: ٢٩.
(٣٥) ما سأورده هنا هو من جملة ما يستدل به القائلون بجواز حرق المخالفين، وما آفة هؤلاء إلا الفهم، ولا خير في اقتداء بأحدٍ ما دام أنه يخالف هديَ النبي محمد ﷺ.
(٣٦) البخاري: صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري ﷺ، كتاب: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، [٩٧/١] رقم: ٤٤٧.
(٣٧) الصنعاني: التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني [٤٣/١١].
(٣٨) ابن القيم: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة للشيخ ابن القيم، ص: ٢٢.
(٣٩) الطبري: تاريخ الرسل والملوك للإمام ابن جرير الطبري (٨/١).
(٤٠) لم أقصد هنا الاستيعاب بذكر كل ما يمكن أن يُستدل به على حرق الأعداء، ذلك لأنَّ البحثَ قائمٌ على روايات خاصة يذكرها -بكثرة- القائلون بجواز الحرق للآدمي، وهي كما سيتضح للقارئ أنها -حسب اطلاعي- أربع روايات، ثلاث منها لا تصح كما سيتبين، وواحدة واردة في صحيح البخاري، وللعلماء في هذه الرواية كلام وتأويل مستساغ.
(٤١) "المُمَاثَلَة" هي كلمة تسوية، يقال: هذا مِثْلُه، والفرق بينها وبين المساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين. لسان العرب: ٦١٠/١١.
(٤٢) الموسوعة الكويتية الفقهية [١٢٥/١٥] .
(٤٣) النسائي: سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: النهي عن المثلة، حديث رقم: ٤٠٤٧، وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: صحيح [١١٩/٩] .
(٤٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه: ٥٠٩٦ كتاب: الذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح، وقد ثبت نهيه ﷺ عن التمثيل بالعدو في وصاياه لقادة جيشه، كما هو في صحيح مسلم: ٤٥٤٢ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.
(٤٥) البيهقي: السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي: كتاب السير، باب: ما جاء في نقل الرؤوس، حديث رقم:١٨٣٥١، والحديث رواته ثقات وإسناده صحيح كما قال الإمام ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير [٢٨٨/٤].
(٤٦) البيهقي: السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي: كتاب: الجراح "الجنايات"، باب: عمد القتل بالحجر وغيره، حديث رقم: ١٥٩٩٣ ولم أرَ الحديثَ بلفظ (ومَنْ حَرَقَ حَرقْنَاه) عند غير الإمام البيهقي.

(٤٧) ابن الجوزي: التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج الجوزي [٣١٧/٢].
(٤٨) الذهبي: تنقيح التحقيق للإمام شمس الحق الذهبي [٢٣٥/٢].
(٤٩) ابن حجر: التلخيص الحبير للإمام أحمد ابن حجر العسقلاني [٦٠/٤].
(٥٠) الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ ناصر الدين الألباني [٢٩٤/٧].
(٥١) نسبةً إلى عُرينة، وهي قبيلة من قبائل العرب، تسكن قرية من قُرى المدينة. انظر: معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي [١١٥/٤] .
(٥٢) نُسب هؤلاء إلى عُكل وهو بطن من تيم أي قبيلة منهم، انظر: الأنساب للسمعاني [٣٩٤/٩]
(٥٣) قال ابن الأثير: أَيْ أَصَابَهُمُ الجَوَى: وهُو المَرض ودَاء الجَوْف إِذَا تَطاولَ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها. وَيُقَالُ: اجْتَوَيْت البَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ المُقام فِيهِ وَإِنْ كُنْت فِي نعْمَة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٨).
(٥٤) "الحَرَّة" هِيَ الْأَرْضُ ذاتُ الحِجارة السُّود.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦٥/١)
(٥٥) البخاري: صحيح البخاري لأبي عبد الله إسماعيل البخاري، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرابضها، حديث رقم: ٢٣٣.
(٥٦) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: [٣٤١/١] .
(٥٧) السرجاني: العلم وبناء الأمم للدكتور راغب السرجاني، ص: ١٩٦.
(٥٨) إشارة إلى ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحدود،باب: المحاربين،حديث رقم: ٤٣٧٥.
(٥٩) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: [٣٤٠/١].
(٦٠) البيهقي: السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي [٤٠٥/٨] حديث: ١٧٠٢٨، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار [٣٤١/١٢] كتاب الحدود، باب: حد اللواط، وكذا رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [٢٠٥/١] كلاهما من طرقٍ عن صفوان بن سليم به بنحوه.
(٦١) البيهقي: السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي [٤٠٥/٨].
(٦٢) ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابن حجر العسقلاني: [١٠٣/٢].
(٦٣) كساب: حرق معاذ الكساسبة بين نار التحالف ونار داعش للدكتور أكرم كساب عضو الإتحاد العالمي للعالم الإسلامي، وهو بحث محكم.
(٦٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام المزي [١٨٤/١٣] والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي [٥٠٣/١] وتقريب التهذيب [٢٧٦/١].
(٦٥) ابن حجر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني [٤٢٦/٤] وقد نقل هذا القول عن أبي داود.
(٦٦) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البعوث والسرايا، باب: حديث اليمامة ومن شهدها [٥٥٠/١٢] ٣٤٤١٤
(٦٧) السجستاني: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي داود السجستاني، ص: ٢٢٦.
(٦٨) الطبري: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك للإمام محمد بن جرير الطبري: (٣/ ٢٦٥).
(٦٩) البخاري: التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله البخاري [٦٩/١] ترجمة ١٦٧ والذهبي في كتابه الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة [٣٢/٣] .

(٧٠) التاريخ الكبير للبخاري ٨٤/٤، ترجمة:٢٠٤٤، وتقريب التهذيب لابن حجر، ترجمة: ٢٥١٨.
(٧١) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني: ترجمة ٥٧٦٢، وطبقات المدلسين له كذلك: ص١٣٢، ترجمة: ١٢٥.
(٧٢) انظر بحثًا كاملًا للباحث: د. إسماعيل رضوان بعنوان: روايات تحريق أبي بكر ﷺ للفجاءة السلمي–جمع ودراسة ونقد– مجلة الجامعة الإسلامية– غزة– العدد الثاني ٢٠٠٥.
(٧٣) البخاري: صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري: كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله، حديث رقم: ٣٠١٧ ورواه في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، برقم: ٦٩٢٢.
(٧٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني: [١٥١/٦].
(٧٥) كساب: حرق معاذ الكساسبة بين نار التحالف ونار داعش في ضوء السياسة الشرعية، بقلم: د. أكرم كساب.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- المكتبة الشاملة **CD**.

١. الأربعين في فضل الرحمة والراحمين لابن طولون الصالحي، للشيخ شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، حققه وخرج أحاديثه: محمد خير رمضان يوسف.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
٣. الأنساب، للشيخ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م
٤. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، لحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، الناشر:دار التراث– بيروت، الطبعة: الثانية– ١٣٨٧ هـ.
٥. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، للشيخ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري،أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي،المحقق:عبد الله نوارة، نشر:مكتبة الرشد،الرياض.
٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني،الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٥.
٧. تقريب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٨. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م
٩. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم

الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٠.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
١١.حرق معاذ الكساسبة بين نار التحالف ونار داعش، للدكتور أكرم كساب، عضو الإتحاد العالمي للعالم الإسلامي. مقال.
١٢.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٣.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد–محمَّد قره بللي–عَبد اللّطيف حرز الله،نشر: دار الرسالة العالمية، طبعة: أولى،١٤٣٠هـ،٢٠٠٩.
١٤.سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.
١٥.سنن الإمام الترمذي (الجامع الكبير) ل: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
١٦.سنن الإمام النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب،طبعة: ثانية،١٤٠٦– ١٩٨٦.
١٧.السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
١٨.صحيح الإمام البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩.صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٠.العلم وبناء الأمم للدكتور راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٢١.فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٢٢.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشـــر: دار القبلة للثقافة الإسلامية– مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٤.مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٥.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦.روايات تحريق أبي بكر ﷺ للفجاءة السلمي، جمع ودراسة ونقد، للدكتور إسماعيل رضوان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية-غزة- العدد الثاني ٢٠٠٥.
٢٧.مسند أبي يعلى الموصلي لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٢٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وفريقه، الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
٢٩.مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الموسوعة الشاملة.
٣٠.معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م
٣١.الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٢.النهاية في غريب الحديث والأثر، للشيخ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.